

Distr.: General
25 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/524)]

١٣١/٥٧ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)، وفي الإجراء الذي

اتخذته اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة

دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث

حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل

الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

(١) A/57/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم

- ١ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛
- ٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية؛
- ٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقًا للإجراءات المقررة.

الجلسة العامة ٧٣

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢